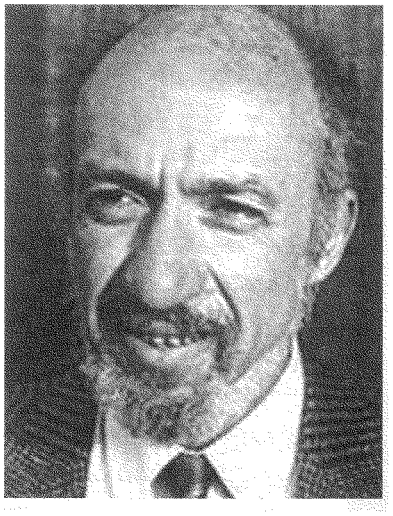

ريتشارد فالك

أستاذ القانون الدوليّ والسياسة والعلاقات الدوليّة في جامعة برنستون (الولايات المتحدة). له أكثر من عشرين كتابًا. وهو نائب رئيس الجمعيّة الأميركيّة للقانون الدوليّ.

عن المقدمة:

من المهمّ أن نميِّز بين الأساس القانونيّ للمطالب الفلسطينيّة الخاصّة بتقرير المصير من جهة، و«عمليّةِ السلام» من جهة ثانية، والمسائلِ المتعدِّدة المتعلِّقة بحقوق الفلسطينيِّين في المقاومة من جهة ثالثة، نظرًا إلى وجود بنْية احتلال تعسُّفيّة في القدس والضفّة الغربيّة وغزّة. إنّ القانون الدوليّ هو بوضوح إلى جانب المطالب الفلسطينيّة في ما يتعلّق بالمسائل الأساسيّة المرتبطة بحقّ الفلسطينيِّين في بناء دولة، وبحقوق اللاجئين، وبوضع القدس، وبالمستوطنات الإسرائيليّة، وبحقّ الفلسطينيِّين في المياه. وقد تكرَّر إثباتُ ذلك بفضل قراراتٍ للأمم المتحدة مدعومةٍ بأغلبيّات ساحقة من الأعضاء. ويشاطِر خبراءُ القانون الدوليّ الحياديُّون هذا التقويمَ. ولكنّ هذه الحقيقة عُتِّم عليها في إطار أوسلو التفاوضيّ الذي أَطْلق عمليةَ مقايضةٍ محكومة بتباينات في قوة الأطراف المتفاوضة وباستبعاد اعتباراتٍ دوليّةٍ مهمّة من هذه العمليّة (مثلاً: الانتهاكاتُ الفاقعة لاتفاقيّة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من جرّاء إنشاء مستوطنات غير شرعيّة، والعقوباتُ الجماعيّة، والإعداماتُ غيرُ القانونيّة). لقد أتاح منطقُ أوسلو لـ «الوقائع على الأرض» أن تشكّل جزءًا من الأساس المعتمد لـ «الحلّ الواقعيّ.» وهذه هي النقطة الجوهريّة في ما يختصّ بالبُعْد القانونيّ للمواجهة الفلسطينيّة ـ الإسرائيليّة: إنّ احترام القانون الدوليّ، لا سياساتِ القوّة، كان سيعزِّز موقفَ الفلسطينيِّين حيال القضايا الجوهريّة، ويؤدّي إلى مفاوضات سلام حقيقيّة حول السبل العمليّة لإنجاز الحقوق الفلسطينيّة.

أمّا حين يتعلّق الأمر بحقّ المقاومة في سياق احتلالٍ قامع ومتطاولٍ كالذي يتواصل منذ عام ١٩٦٧، فإنّ القانون الدولي أقلُّ وضوحًا بكثير إزاء طبيعة هذا الحق بل ـ وهذا هو الأهمّ ـ إزاء حدودِ ممارسةِ هذا الحقّ. القانون الإنسانيّ الدوليّ الخاصّ بالاحتلال العسكريّ يُعْطي القوّةَ المحتلّة حريّةً كبيرةً في اتخاذ إجراءاتٍ معقولةٍ للحفاظ على أمنها. وهو يَفْرض على الموقِّعين على اتفاقيّات جنيف واجبَ اتِّخاذ خطواتٍ في حال عدم الإذعان الجديّ ـ وهو إجراءٌ صدَّقته مرتيْن، وبفعّاليّةٍ، حكومةُ الولايات المتحدة بالتناغم مع حكومة إسرائيل وبالنيابة عنها.

هناك اعتبارٌ شاملٌ يَنْطبق على عدد من أسئلتكم. فالقانون الدوليّ في ما يتعلّق بالحرب والمقاومة لا يَسْمح أبدًا باستهداف المدنيِّين عن سابق تصوُّر وتَصْميم. ومثلُ هذا القيْد يَنْطبق على الحكومات وعلى حركات المقاومة سواءً بسواء. بالطبع لا تنسجم ممارساتُ الدول مع هذا التحريم. ففي الحرب العالميّة الثانية مثلاً استهدَفَ القصفُ الاستراتيجيُّ للمدن الألمانيّة واليابانيّة السكان الأعداءَ استهدافًا مباشرًا؛ وكانت اغتيالاتُ المدنيِّين من خلال عمليّات استخباريّة حكوميّة أمورًا شائعة في الحرب الباردة وبعدها. كما أنّ حركات التحرُّر والمقاومة كثيرًا ما وَجَّهتْ قوّتَها نحو الأهداف المدنيّة. ومع ذلك فإنّ قانون الحرب واضحٌ في هذه الأمور؛ في حين أنّ المنظورات الأخلاقيّة والسياسيّة أكثر غموضًا وغالبًا ما تَنْخرط في تصرُّف «غير قانونيّ» من أجل تحقيق «العدالة» عبر الثأر، أو تتبنّى نظرةً تقول بـ «الضرورة العسكرية» التي تبرِّر سياسيًا استهدافَ المدنيِّين.

والحقّ أنّ الرواية التاريخيّة التي تُعْتبر «صحيحةً» إنّما هي من منظور القانون رواية ذاتيّة بالأحرى. والأسئلة المطروحة أمامي تَفْترض مسبَّقًا حقائقَ معيَّنةً تحظى بجدل حادٍّ. سأجيب بحسب قدرتي، مشيرًا إلى المصاعب التي تواجهني في طريقة طَرْح السؤال.

١ ـ عن تجاهل القانون الدوليّ لمصير الفلسطينيِّين بعد قيام إسرائيل:

هذا السؤال يَخْلط قضايا القانون بمسائل الأخلاق والسياسة، وربّما كان هذا الخلط ممّا يَتعذّر تجنُّبه. فمن الناحية القانونيّة كانت للمجتمع الدوليّ المنظَّم سلطةُ السماح للانتداب على فلسطين بتقسيمها، بحيث أجاز خلق دولةٍ يهوديّةٍ. فقد أجازت الأمم المتحدة، وقَبْلها عصبةُ الأممُ، إنشاءَ وطن قوميّ لليهود، ثم أجازتا له أن يتطوَّر إلى دولة، وهاتان

حصيلتان صادقتْ عليهما مع مرور الوقت معظمُ دول العالم غير العربيّ وغير الإسلاميّ. هذه الديناميَّة المدفوعة سياسيّاً وأخلاقيّاً لم تُراع وَقْعَ ذلك على الفلسطينيِّين وعلى حقوقهم. فقد نزلتْ سلسلةٌ عظيمةٌ من المظالم بالشعب الفلسطينيّ الأصليّ، وتُوِّجتْ بطردهم عام ١٩٤٨. وليس ثمّة شكّ في أنّ الشعب الفلسطينيّ عُذِّب بوحشيَّة وحُرِم عمليّاً من حقوقه الشرعيَّة الأساسيَّة، بما فيها حقُّه في تقرير مصيره. أمّا كيف يُصَحَّح هذا الظّلمُ التاريخيُّ في هذه المرحلة فتلك مسألة صعبة. ذلك أنّ معظم بلدان العالم اعترفتْ بإسرائيل دولةً شرعيَّةً، بل إنّ ممثّلي الشعب الفلسطينيّ المعترفَ بهم قَبلوا منذ عام ١٩٨٨ ـ وإنْ على مضض ـ وجودَ إسرائيل حقيقةً سياسيَّةً وقانونيَّةً لا تَقْبل الجدلَ. وأن يُنْكر الفلسطينيُّون هذا الاعترافَ بأنْ يَسْعَوْا اليومَ إلى قلبِ ما حَدَثَ عامَ ١٩٤٨ من طرد، فذلك سيُعتبر بشكل عامّ أمرًا غيرَ ذي جدوى من الناحية القانونيَّة والسياسيَّة، وإنْ يكن مفهومًا من الناحية الأخلاقيَّة. إذ سيَكون هذا الإنكارُ غيرَ ذي جدوى قانونيّاً لأنّ الترتيبات المتَّفق عليها والتي تَثْبت عُقودًا من الزمن تُعتبر في القانون الدوليّ بخاصّةٍ مولِّدةً للقانونيَّة generative of legality، وإنْ كانت أسسُ تلك الترتيبات ملوَّثةً من الناحية القانونيَّة. وسيكون هذا الإنكار غيرَ ذي جدوى سياسيّاً لأنّ القوى المصطفَّة للدفاع عن الوضع الحاليّ أهولُ من أن يتمّ تحدِّيها بمثل ذلك الأسلوب المباشر والجذريّ.

«أتاح منطق أوسلو لـ 'الوقائع على الأرض' أن تشكّل جزءًا من... 'الحلّ الواقعيّ'»: علامات طرق لمستوطنات ايتامار

٢ ـ عن إسرائيل دولةً استبعاديَّةً:

لم تُخْفَ عن المجتمع الدوليّ حقيقةُ أنّ إسرائيل دولةٌ يهوديَّة، ومع ذلك سَمَحَ لها بدخول الأمم المتحدة وعامَلَها بوصفها دولةً شرعيَّةً. صحيح أنّ إسرائيل أُلزمتْ، بناءً على تصويت جماعيّ على قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، أن تحترمَ وتطبِّقَ حقَّ عودة اللاجئين الفلسطينيِّين، ولاسيَّما أولئك المُبْعدون عام ١٩٤٨. ولكنّ ذلك السماحَ وذاك القرارَ لم يُرْبطا أبدًا بالمحافظة عليه، ولا كان وضعُ إسرائيل داخل الأمم المتحدة مشروطًا أبدًا باستعدادها للمحافظة على الحقوق الفلسطينيَّة وفقًا للقانون الدوليّ. ويمكن القول إنّ هذا كان قِصَرَ نظرٍ مأساويّاً من طرف الحكومات العربيَّة والداعمين الآخرين للحقوق الفلسطينيَّة [داخل الأمم المتحدة]، ولكنّ عدم إذعان إسرائيل لهذا القرار يَصْعب تحدِّيه الآن بأيّ قَدْرٍ من الجديَّة. بل إنّ السلطة الفلسطينيَّة نفسَها بدت غير ميّالة إلى طلب «رأي استشاريّ» في مثل هذه الأمور أو في أمرٍ آخر ذي صلة هو شرعيَّة المستوطَنات الإسرائيليَّة المبنيَّة منذ حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧.

أضفْ أنّ إسرائيل قُبلتْ ديبلوماسيّاً من قبل العالم غير العربيّ برمّته تقريبًا. والحقّ أنّه ليس في القانون الدوليّ ما يَمْنع شعبًا من إنشاء دولةٍ تَستند إلى معتقدات إثنيَّة أو دينيَّة. ولهذا ليست إيران، بوصفها دولةً إسلاميَّةً، دولةً غيرَ شرعيَّة؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى دول أخرى. صحيح أنّ دولة إسرائيل كانت ثمرةَ الاستيطان، ولم تكن خيارَ السكّان الأصليِّين، غير أنّه يبدو أقربَ إلى الاستحالة ـ مع مرور الزمن والسيطرة الفعليَّة الإسرائيليَّة على أراضي «الخط الأخضر» ـ قَلْبُ العمليَّة التاريخيَّة بالوسائل القانونيَّة أو الديبلوماسيَّة، وليس هناك احتمالُ قَلْبها بالكفاح المسلّح. بل الواقع أنّ ممثّلي الشعب الفلسطينيّ، منذ انعقاد المجلس الوطنيّ الفلسطينيّ في الجزائر عام ١٩٨٨، قد قَبلوا شرعيَّة إسرائيل بحدودِ ما قبل ١٩٦٧ دولةً يهوديَّةً. المسألة الوحيدةُ ذاتُ الصِّلة هي ما إذا كان قد تمَّ الحديثُ بما فيه الكفاية عن حقوق من هم غيرُ مخوَّلين أن يتمتَّعوا بها [عرب ١٩٤٨]، وعن مسألة حقوق اللاجئين. ومرةً أخرى يُنظَر إلى إسرائيل على أنّها تُعامِلُ مواطنيها الفلسطينيِّين بطرقٍ مقبولةٍ بشكل عامّ (بالرُّغم من بعض الشكاوى الخطيرة العالقة الناشئةِ عن كونهم في موقع الخضوع، وهو ما يجعل من الفلسطينيِّين العرب القاطنين في إسرائيل مواطنين من الدرجة الثانية). وتقويمُ وضع هذه الشكاوى يَزْداد تعقيدًا بسبب التصوّر العامّ بأنّ مواطني إسرائيل الفلسطينيِّين يفضّلون الاحتفاظَ بمنزلتهم هذه على أن يَخْتاروا أن يكونوا مواطنين في دولة فلسطينيَّة عتيدة. ومن جهة أخرى هناك أسبابٌ عدَّة تَدْفع الفلسطينيِّين من داخل إسرائيل [مناطق ٤٨] وخارجها إلى أن يَشْعروا بالتشاؤم التهكُّميّ والغضب حيال عجز القانون الدوليّ باستمرار عن حماية حقوقهم الأساسيَّة. فلقد أَظْهرت الأممُ المتحدة إرادةً ضعيفة، وقدرةً أضعف، على حماية الحقوق الفلسطينيَّة بموجب القانون الدوليّ. وقراراتُها لصالح المطالب الفلسطينيَّة يَزْداد تجاهلُها من قِبل الفلسطينيِّين داخل إسرائيل [أراضي ٤٨]، وتَتَعرَّض لتجاهُلٍ أكبر من قبل الفلسطينيِّين الخاضعين للاحتلال الإسرائيليّ [أراضي ٦٧] أو القاطنين في المنافي. ويَبْقى ملائمًا أن يتمّ تحدِّي وقائع الحياة هذه من منظور القانون والأخلاق معًا، ولكنْ تَبْدو العوائقُ السياسيَّةُ أهولَ من أيّ وقتٍ مضى. ولذلك ليس مفيدًا أن تُفْصَلَ الدعاوى القانونيَّةُ والأخلاقيَّةُ من سياقها السياسيّ لأنّ ذلك يُحيي آمالاً غيرَ مبرَّرة ويَحْرف الانتباهَ عن الأهداف القابلة للتحقّق.

٣ ـ عن حقّ العودة، باللاعنف أو العنف:

إنّ تطبيق حقّ العودة للفلسطينيِّين مسألةٌ معقَّدةٌ جدّاً. فثمَّة قبولٌ دوليٌّ واسع بوجهة النظر الإسرائيليَّة القائلة بأنّ ممارسة مثل هذا الحقّ ستدمِّر هويَّة إسرائيل بوصفها دولةً يهوديَّة، وبأنّ على كل دولة مسؤوليَّةَ الدفاع عن بقائها على قيد الحياة. إنّ الانعكاسات السياسيَّة لممارسة حقٍّ قانونيٍّ تُعامَلُ عادةً، من وجهةِ نظرٍ قانونيَّةٍ بحتة، على أنّها غير مهمَّة. ويبدو وفقًا لوجهة النظر هذه أنّ

الفلسطينيّين يَمْلكون حقّاً في العودة غيرَ مشروط. ولكنْ يَبْدو، في الوقت نفسه، أنّ الفلسطينيّين قد يوافقون، لأسبابٍ تتعلّق بالفعّاليّة السياسيّة، على ممارسة حقّهم في العودة بحيث لا يؤثّر ذلك سلبًا إلاّ قليلاً جدّاً في هويّة إسرائيل دولةً يهوديّةً. وفي هذا السياق لن يكون القانونُ الدوليُّ إلى جانب الفلسطينيّين بالتأكيد فحسب، بل سينالون أيضًا دعمًا دوليّاً أكبرَ. ولمّا كان اللاجئون المطرودون يَمْلكون حقّاً في العودة وحقّاً في أن يعوَّضوا عن الخسائر الناجمة عن طردهم غيرِ الشرعيّ، فإنّ استعدادهم للتخلّي عن المطالبة بكلّ مطالبهم سيُفيدهم من دون شكّ سياسيّاً وأخلاقيّاً في أيّ عمليّة سلام عتيدة بين إسرائيل وفلسطين. من المهمّ أن نُدْرك أنّ إسرائيل تَعْتبر قضيةَ اللاجئين بالغةَ التهديد، ولاسيّما إذا طُرِحتْ في شكلها الأقصى كما هو الحال في قرار الجمعيّة العامّة رقم ١٩٤. إنّ أيّ إصرار فلسطينيّ على الحقوق الشرعيّة للاجئين يرجَّح أن يَفْرض عائقًا سياسيّاً حاسمًا يُتوقّع أن يَمْنع أيَّ عمليّةِ تسويةٍ في المستقبل المنظور. ولهذا من المهمّ بالنسبة إلى الفلسطينيّين أن يتأمّلوا ما إذا كانت كُلْفة الإصرار على هذه الحقوق المشروعة جديرةً بالثمن السياسيّ الذي يرجَّح أن يدفعوه. ويَزْداد الواقعُ الفلسطينيُّ تعقيدًا، بالطبع، بسبب أولويّات الفلسطينيّين المختلفة بحسب ظروفهم المختلفة. وليس ثمّة شكٌّ أنّه يتعيّن أحيانًا أن يتمّ التنازلُ عن حقوق مشروعة من أجل تحقيق أفضلِ حصيلةٍ سياسيّةٍ يُمْكن الوصولُ إليها. إذا حاول الفلسطينيُّون أن يُنْجزوا حقوقَهم المشروعة الخاصة باللاجئين باستخدام وسائل لاعنفيّة فذلك سيؤدّي على الأرجح إلى تحدّي إسرائيل تحدّيًا جذريّاً. ذلك أنّ القانون هو إلى جانب المدّعين، وإنكارُهُ برغم السياسات اللاعنفيّة سيعرِّض إسرائيل على الأرجحّ لنقدٍ عنيفٍ ويَخْلق نوعًا من التأزُّم داخلها. أمّا إذا تمّ التأكيدُ على حقوق الفلسطينيّين خارج فلسطين بطرقٍ عنفيّةٍ فسيكون هناك تعاطفٌ دوليٌّ طفيف في هذه المرحلة مع الجهود الفلسطينيّة، وستُعتبر هذه الجهودُ من قِبل إسرائيل ومعظم المجموعة الدوليّة هجومًا غيرَ مقبول على دولةٍ ذاتِ سيادة، وهو ما سيَسْتحضر حقوقَ هذه الدولة [إسرائيل] في الدفاع عن نفسها. إذ برغم شرعيّة المطالب الفلسطينيّة المستندة إلى القانون الدوليّ للاجئين، ثمّة حريّةٌ تصرُّف غيرُ محدودة تقريبًا تُعطى للدول لضبطِ دخولِ الناس إلى أراضيهم، وليس هناك أيُّ إنجاز تقريبًا لحقوق اللاجئين في مثل هذه الظروف. إنّ إذعان الدول ذات السيادة للقانون الدوليّ في الممارسة العمليّة الدوليّة في ما يخصّ اللاجئين أمرٌ طوعيّ تمامًا. ومن المؤكّد أنّ حقوق اللاجئين هي أحد المجالات التي يَفْشَل فيها القانونُ الدوليُّ في حماية الضعفاء ويتراجع تراجعًا شبهَ تامّ أمام الممارسة الاعتباطيّة، واللاقانونيّة أحيانًا، التي تقوم بها الدولُ ذاتُ السيادة.

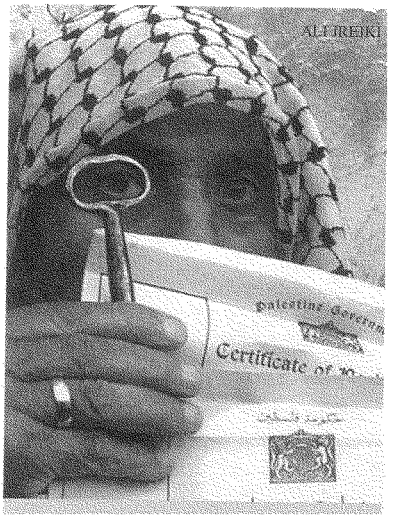

«حقوق اللاجئين هي أحد المجالات التي يَفْشل فيها القانون الدوليّ»: سالم موسى يَحْمل مفتاح بيته وشهادة تسجيله في يافا

٤ ـ عن البيت السليب واسترجاعه:

القانون الدوليّ لا يتعامل مع مثل هذه الأوضاع الافتراضيّة، بل يميل إلى تبرئة السلطة الحاكمة لفُقْدان الأدلّة الكافية لإدانتها. إنّ سؤال المقاومة، وحدودها، في هذا المشهد يقع في إطارَيْن: الأخلاق الخاصّة، والسياسة. فإذا اتّضح أنّ المقاومة فعّالة فستُعتبر في العادة ومع مرور الزمن مبرَّرةً في أيّ إجراء رسميّ تالٍ؛ ولكنّها إذا فشلتْ فستَبْقى مجرَّمةً لأنّ الوقائع المكرَّسة هي التي تضع قواعد اللُّعبة. إنّ الحكومات تتصرَّف غالبًا بشكلٍ غيرِ قانونيّ وغيرِ عادل، حتى في ما يخصّ الحقوقَ الأساسيّة؛ غير أنّ ذلك لا يُضفي على المقاومة صفةَ الشرعيّة. إنّ المقاومةَ لا تُعتبر دفاعًا عن النفس بالمعنى القانونيّ إذا كان المهاجِمُ حكومةً تحتلّ أراضيها، وإنْ كان يُمْكن أن تُعتبر المقاومة كذلك من منظور أخلاقيّ. ليس لشعبٍ خاضعٍ للاحتلال حقٌّ قانونيّ شبيهٌ للتعامل مع المحتلّ وإنْ كان مستغِلاً معتديًا، ولا لمواجهته دفاعًا عن النفس. إنّ المقارنة بمثل هذه الحقوق من أجل حماية المنزل والممتلكات في الحياة المدنيّة الداخليّة لا تصحّ في القانون الدوليّ، ولا يتمتّع الشعبُ الخاضع للاحتلال بأيّ حقّ قانونيّ في الدفاع عن نفسه حتى لو كانت حقوقُه مهدورةً. أقصى ما يُمْكن بلوغُه هو الحقّ السياسيّ والأخلاقيّ في المقاومة، وهو ما يُمْكن أن يعبَّر عنه بأنّه يولِّد حقّاً شرعيّاً في المقاومة مستندًا لا إلى قانون وضعيّ بل إلى لامعقوليّةِ إنكار حقّ الشعب المقموع فيه.

٥ ـ عن ثأر أمّ حلمي لمقتل ولدها:

هنا أيضًا، وأيّاً كانت فظاعةُ هذه الحادثة ذاتِ «الجُرْميّة» الرسميّة، فإنّها لا تُعطي حقّاً قانونيّاً [للمعتدَى عليه] بالاعتماد العنفيّ على النفس. إنّ نظام العلاقات بين الدول هو نظامُ اعتمادٍ على النفس، حيث تَمْلك كلُّ دولة خيارَ تصحيح المظالم اللاحقة بها باللجوء إلى القوّة بل وإلى الحرب أيضًا في حين أنّ الحكومة داخلَ الدولة تُمْنَحُ احتكارَ الاستخدام المشروع للقوّة، إلاّ حين يتصرَّف فردٌ ما دفاعًا عن نفسه ضدّ هجومٍ يَشُنُّه المجتمعُ المدنيّ.

إنّ القانون الدوليّ، عبر اتفاقيّة جنيف الرابعة بشكل أساسيّ، يضع عدّة كوابح على تصرُّفات القوّة المحتلّة، ومعظمُ هذه الكوابح انتهكتْها إسرائيل انتهاكًا صارخًا، ولكنّ القانون الدوليّ لا يُعطي ضحايا هذه الانتهاكات حقوقَ الدفاع عن أنفسهم. إنّ الظروف التي تواجه شعبًا يَخْضع للاحتلال والاستغلال لا يُمْكن الدفاعُ عنها قانونيّاً، ولهذا فإنّ الأفعال الهادفة إلى حماية حقوقهم يجب أن تستند أساسًا إلى اعتبارات سياسيّة وأخلاقيّة. صحيح أنّ ثمّة استثناءات أحيانًا لاحتكار القوّة في المجتمع المحليّ، وهي الاستثناءات التي تُفرد في بعض الأوقات لـ «جرائم الانفعال» crimes of passion، أو في ضوء المظالم المكابَدَة، ولكنّ هذا لا يَحْدث غالبًا جدّاً، ولا يَحْدث بالتأكيد في ظروف

أزمات الأمن القوميّ. إنَّ الدعوى الأخلاقيَّة للقتل ثأرًا دعوى متماسكة هنا، ولكنَّها ليست دعوى تَقْبلها معظمُ المنظومات الدستوريَّة الحديثة، ومن المؤكَّد أنْ لا مكانةَ لها في القانون الدوليّ في ما يختصّ بأعمال الأفراد المُصيبة والمخطئة. إنَّ الشعب لا يتمتَّع في ظلّ القانون الدوليّ بمنزلة قانونيَّة تُمْكن مقارنتُها بمنزلة فردٍ في نظام دستوريّ يحترم حقوقَ الأفراد.

٦ ـ عن الهجوم على باص مستوطنين يَعْبر الضفّة:

من جديد، ليس ثمَّة أساسٌ قانونيٌّ في هذه الحالة، مع أنَّ عمل الفلسطينيِّين [بالهجوم على الباص] ـ بالنظر إلى تجربة الفلسطينيِّين السياسيَّة وتعرُّضهم للاعتداء ـ متماسك من الناحية الأخلاقيَّة. ولكنْ حين يكون هدفَ العنف مدنيُّون عُزَّل، أيّاً كان المبرِّرُ، فإنَّ القانون يميل ميلاً ساحقًا إلى التعامل مع هذا العنف بوصفه مثالاً على القوَّة غير المسموح بها، أيْ مثالاً على الإرهاب. إنَّ المستوطنين المسلَّحين الذين يَحْتلون أرضًا فلسطينيَّة، بما يشكِّل انتهاكًا فاضحًا للمادة ٤٩ (٦) من اتِّفاقيَّة جنيف الرابعة، لا يُمْكن أن يُعتبروا «أبرياء» في مشهد الصراع الحاليّ. ولذلك فإنَّ العنف الموجَّه ضدّ المستوطنين والمستوطَنات لا يُمْكن عدُّه إرهابًا بالمعنى الصحيح.

٧ ـ عن شرعيَّة بعض أعمال المقاومة:

إنَّ الافتراض المتضمَّن في السؤال خاطئ: فليس صحيحًا أنَّ الاحتلال العسكريّ «غير شرعيّ في مبدإ ذاته،» أو أنَّ الأمم المتحدة أجازت المقاومة «بكل الوسائل.» إنَّ ميثاق الأمم المتحدة يَسْكت عن حقوق الشعوب، بما فيها الشعبُ المستعمَر أو الخاضعُ للاحتلال. ولكنّ ممارسات الأمم المتحدة قد صادقتْ بطرق مختلفة على حقوق الشعوب في الكفاح المسلّح ضدّ القامعين الكولونياليِّين. وتمَّ في الأمم المتحدة تثبيتُ حقّ الفلسطينيِّين في تقرير مصيرهم، ولكنْ من دون المصادقة الصريحة على الكفاح المسلّح الموجَّه ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ، مع أنَّ إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ مُلْزمة قانونيّاً بالانسحاب من الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة بالقوَّة العسكريَّة. صحيح أنَّه إذا كان الاحتلالُ يَفْمع ويَفْشل في ضمان حقوق السكّان الأصليِّين طبقًا للقانون الإنسانيّ الدوليّ. ويتجاهل قراراتِ الأمم المتحدة وسلطتها، فإنَّ ذلك سيعطي نوعًا من الحقّ في المقاومة، وهذا الحقّ يَشْمل في الأوضاع الكولونياليَّة الحقَّ في الانخراط في الكفاح المسلّح. ولكنْ حتى في هذه الحالة، على استخدام العنف ألا يَنْتهكَ تحريمَ الاعتداءات المتعمَّدة على الأبرياء، الذين يُفْهم أنَّ المقصود بهم جمهورُ المدنيِّين. أمَّا مَنْ هم «الأبرياء» في حالة المقاومة الفلسطينيَّة فتلك مسألة تَخْضع للتأويل القانونيّ، ولم تُحلّ إلى الآن بأيّ طريقةٍ مثمرة. إنَّ الحجج الأخلاقيَّة والسياسيَّة لتشريع المقاومة الفلسطينيَّة المسلّحة حججٌ قويَّة، ولكنَّها ليست إلاَّ وجهةَ نظر فحسب. صحيح أنَّ وَقْعَ فهمٍ كهذا للحقوق الشرعيَّة يضع الفلسطينيِّين في موضع رهيب هو الخيار بين الاستسلام أو الإرهاب ـ ولا يَجْدر بأيّ شعب أن يواجَهَ أبدًا بمثل هذا الخيار، لأنَّه يمثِّل مأزقًا مأساويّاً ـ ولكنْ، في الوقت نفسه، ليس هناك دعمٌ شرعيٌّ مسؤول للنظرة التي تقول بأنَّ المَخْرج من مثل هذا المأزق هو السماح بالعنف الموجَّه عَمْدًا ضدّ الأهداف المدنيَّة. وبالمناسبة هناك قيدٌ مماثلٌ يتعلّق باستخدام العنف من قِبل الدولة؛ وإسرائيل بهذا المعنى قد اختارت «الإرهاب» سبيلاً لحفظ «أمنها.» لكنَّ الإرهاب من طرف أول لا يشرعن الإرهابَ من طرفٍ ثان.

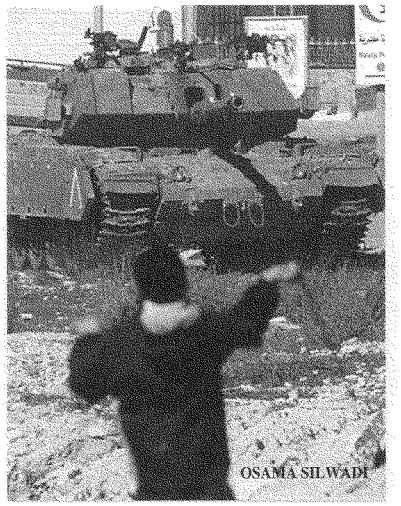

«أقصى ما يُمْكن بلوغه هو الحقّ السياسيّ والأخلاقيّ في المقاومة» : صبيّ يرمي حجرًا على دبّابة

٨ ـ عن تقويم الأعمال الثأريَّة في غياب بدائل قانونيَّة:

هنا أيضًا لا يُجيز القانونُ القتلَ ثأرًا والعدالةَ «المأخوذةَ بالذراع» حتى لو كانا موجَّهيْن ضدّ مرتكب الجريمة، وإنْ كان السياقُ قد يخفِّف العقوبةَ. إنَّ القانون الدوليّ لا يتطرَّق إلى مثل هذه الأسئلة على الإطلاق، إلاَّ من حيث صلتُها بانتهاكات حقوق الإنسان. ومرَّةً أخرى نقول إنَّ غياب «البدائل القانونيَّة العادلة» قد يقدِّم تسويغًا أخلاقيّاً للعنف الانتقاميّ، ولكنَّه لا يقدِّم أساسًا قانونيّاً. لقد نُصِحَت السلطةُ الفلسطينيَّةُ مرارًا بالسعي إلى الحصول على إثباتٍ لدعاواها القانونيَّة، وذلك بأن تَطْلب إلى محكمة العدل الدوليَّة أن تقدِّم لها «رأيًا استشاريّاً»؛ وهو ما تَسْتطيع هذه المحكمةُ أن تفعله إذا قدّمت الجمعيَّةُ العامَّة مجموعةَ أسئلةٍ خاصَّةٍ بالحقوق الفلسطينيَّة. لكنَّ السلطة الفلسطينيَّة رفضتْ ذلك. والسبب كما يَبْدو أنَّها أُخبرتْ أنَّ نصرًا قانونيّاً ما قد يَجْعل المتابعة السياسيَّة لإيجاد حلّ للمأساة الفلسطينيَّة أمرًا أصعب. إنَّ تقويمًا سياسيّاً لأعمال المقاومة أو الجهود المبذولة لتبرير الدعاوى القانونيَّة يَعْتمد على ما إذا كانت تفيد في استعادة شيء من العدالة، إمَّا بردْع تصرُّفٍ قمعيّ كهذا أو بإعطاء المجموعة المقموعة ثقةً ما بقدراتها في الاعتماد على نفسها. غير أنَّ الصعوبة السياسيَّة هي أنَّ عنفًا كهذا، في ظروف الاحتلال، سيُعتبر استفزازًا يبرِّر اتِّخاذ إجراءات أمنيَّة أقسى وفَرْضَ عقوباتٍ جماعيَّةٍ ضاريةٍ تُلْحق الضررَ على الأرجح بأفراد أبرياء إضافيِّين في الشعب المقموع.

٩ ـ عن اعتبار شعبٍ القانونَ الدوليَّ ظالمًا:

إنَّ خيْبات الأمل هذه من القانون الدوليّ هي ردّ طبيعي على فشل المجتمع الدوليّ في حماية الشعب الفلسطينيّ على امتداد فترةٍ تتجاوز خمسةَ عقود. من الصعب من منظور قانونيٍّ أن نقوِّم السياساتِ التي تَحْكم مثلَ هذه الخيبات إلاَّ إذا قَدَّمتْ أدواتٌ رسميَّةٌ في الأمم المتحدة تشجيعًا معيَّنًا للكفاح المسلّح. ولكنْ في هذه اللَّحظة ليس هناك تخويلٌ قانونيٌّ بالمباشرة في نظام أخلاقيّ مبنيّ على منطق الثأر. إنَّها مقاربة خطرة ومتهوِّرة بشكل عام يتّخذها الطرفُ الأضعف، لأنَّ الطرف الأقوى هو دائمًا في موقع التصعيد، مُنزلاً بالطرف الأضعف آلامًا أكثر فأكثر. وفي مثل هذه الظروف سيصوَّر الطرفُ الأضعفُ على الأرجح مسؤولاً عن العنف، ولن يُنظر إليه بعين العطف بالرُّغم من أنَّه ضحيَّة ظلمٍ متمادٍ طاوَلَ إنكارَ حقوقِه الأساسيَّة.

پرنستون